

## التحكيم الإلكتروني في ظل جائحة كورونا

### *Electronic arbitration in light of the Corona pandemic*

ط د / بشرى عمور (طالبة دكتوراه)  
كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 1-الجزائر-  
[b.ammour@univ-alger.dz](mailto:b.ammour@univ-alger.dz)

د / فريد صحراوي\*  
كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 1-الجزائر-  
[Farid.sahraoui@hotmail.fr](mailto:Farid.sahraoui@hotmail.fr)

تاريخ النشر: 2022/05/30

تاريخ القبول للنشر: 2022/03/17

تاريخ الاستلام: 2022/02/17

#### ملخص:

تناولت الدراسة موضوع التحكيم الإلكتروني في ظل جائحة كورونا، باعتبار هذا النظام يعتمد على الوسائل الإلكترونية التي أثبتت إمكانية اعتمادها حتى في ظل جائحة كورونا، ذلك أن الانترنت لم تتأثر بالجائحة وظلت تعمل بشكل طبيعي، إلا أن اعتماد هذا النظام يتوقف على ما تتضمنه اتفاقية التحكيم من إمكانية اللجوء إليه، إضافة إلى السلطات الممنوحة لهيئة التحكيم بموجب هذه الاتفاقية أو بموجب نص قانوني.

**الكلمات المفتاحية:** جائحة كورونا؛ التحكيم؛ التحكيم الإلكتروني؛ هيئة التحكيم؛ المحكم.

#### **Abstract:**

*The study dealt with the subject of electronic arbitration in light of the Corona pandemic, as this system relies on electronic means that have proven the possibility of its adoption even in light of the Corona pandemic, because the Internet was not affected by the pandemic and continued to operate normally, but the adoption of this system depends on what is included in the arbitration agreement from The possibility of recourse to it, in addition to the powers granted to the arbitral tribunal by this Agreement or by legal provision.*

**key words:** Arbitration ؛ Electronic arbitration ؛arbitral tribunal ؛Corona Pandemic

مقدمة:

شهد العالم سنة 2020م العديد من التغيرات التي مست جميع القطاعات والمجالات بسبب انتشار فيروس كورونا، الذي دفع بدول العالم لاتخاذ جملة من الإجراءات للتصدي له ومواجهته، والتي كان من بينها فرض الحجر المنزلي (الكلي- الجزئي) ومنع التنقل والسفر وفرض التباعد الاجتماعي ... وذلك للحفاظ على صحة الإنسان، ولقد تأثر نظام التحكيم بآثار هذا الفيروس كغيره من الأنظمة القانونية.

يعتبر التحكيم من أهم الوسائل البديلة لحل المنازعات، نظرا لما يتمتع به من مزايا جعلته طريقا مفضلا للعديد من المتعاملين التجاريين، بحيث أصبح لا يكاد يخلو عقد من عقود التجارة الدولية من شرط يصر بموجبه إلى التحكيم، نتيجة لملائمته لخصوصية المنازعات الناشئة عن هذه العقود التي تتطلب سرعة الفصل فيها، إلا أن جائحة كورونا مست هذه الخاصية التي تعتبر أهم ميزة في نظام التحكيم، ذلك أنها أثرت في سير العملية التحكيمية سواء من ناحية تشكيل هيئة التحكيم، جمع الأدلة، إصدار الحكم التحكيمي وتنفيذه.. وبالتالي أصبحت تشكل خطرا يهدد دعاوى التحكيم بالتوقف التام وضياع الحقوق، مما دفع بالعديد من مراكز التحكيم بالإعلان عن استمرار نشاطها عن بعد، واستعمال التقنيات الحديثة لتسجيل الدعاوى وإرسال واستلام المذكرات وغيرها من المستندات بالطرق الإلكترونية، وعقد الجلسات عن بعد.

وإن كان هذا هو الحل الذي اتبعته العديد من مراكز ومؤسسات التحكيم، إلا أنه أثار العديد من الإشكالات القانونية المتعلقة بالزامية أطراف التحكيم بالسير وفقا لهذا المنحى الرقمي وإن كان هذا من بين الإشكالات التي تطرح على مستوى التحكيم المؤسسي، فإن التحكيم الحر هو الآخر طرح العديد من الإشكالات، خاصة إذا كانت اتفاقية التحكيم تنص على اللجوء إلى التحكيم بصورته التقليدية، وبسبب الجائحة تعذر البدء أو المواصلة في سير الدعوى فالأصل أن يرجع المحكمن للمحكمة المختصة، إلا أن هذه الأخيرة تأثرت هي الأخرى بالجائحة نتيجة وقف إجراءات التقاضي المعلن عنها في العديد من دول العالم، فكانت هذه الأوضاع والبعثرة التي أحدثتها جائحة كورونا، سببا في دعوة العديد من المهتمين بمجال التحكيم الدولي إلى التحول إلى إلكترونية التحكيم، باعتباره الحل المناسب والمستقبلي لمواجهة أي ظروف قد تشكل خطرا على فاعلية نظام التحكيم.

يتميز التحكيم الإلكتروني بمجموعة من المزايا، أهمها عدم الحضور المادي لأطراف الدعوى التحكيمية سهولة تبادل المذكرات والمستندات إلكترونياً، مما جعلته متماشياً مع البروتوكول الصحي لمواجهة فيروس كورونا، إلا أن عدم اتفاق الأطراف أو موافقتهم على اللجوء إلى التحكيم الإلكتروني خاصة في ظل جائحة كورونا، يثير مسألة مدى إمكانية تحويل هيئة التحكيم سلطة إلزام المحكمين بإجراءات التحكيم الإلكتروني، وعليه هل يمكن لهيئة التحكيم إلزام أطراف النزاع باتباع إجراءات التحكيم الإلكتروني، وما هي أهم العقبات التي تواجه التحول إلى التحكيم الإلكتروني؟ وللإجابة على هذه الإشكالية تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي، وتقسيم الدراسة إلى مقدمة، ومبحثين تناول (المبحث الأول) ملائمة التحكيم الإلكتروني للواقع الذي فرضته جائحة كورونا، أما (المبحث الثاني) تناول سلطة هيئة التحكيم في إلزام الأطراف باتباع التحكيم الإلكتروني في ظل جائحة كورونا وفي الأخير خاتمة.

## المبحث الأول

### ملائمة التحكيم الإلكتروني للواقع الذي فرضته جائحة كورونا

إن الظروف التي شهدتها العالم بسبب جائحة كورونا، ساهمت في الاستخدام الواسع للوسائل البديلة بسبب ما نتج عنها من تحديات اجتماعية واقتصادية وتجارية، والتي من بينها التحكيم بصورته الإلكترونية، الذي أثبت نجاعته على مواجهة تحديات كورونا خاصة بعد وقف إجراءات التقاضي في العديد من الدول، وسنحاول في هذا المبحث معرفة الأسباب التي جعلت من إلكترونية التحكيم، هي أفضل الحلول لضمان سير الفصل في المنازعات، وعليه تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، فتناول (المطلب الأول) تأثير جائحة كورونا على سير العملية التحكيمية، أما (المطلب الثاني) تناول أهمية التحكيم الإلكتروني في ظل جائحة كورونا.

### المطلب الأول: تأثير جائحة كورونا على سير العملية التحكيمية

اعتبرت منظمة الصحة العالمية أن فيروس كورونا<sup>1</sup> المستجد جائحة، بعد مرور فترة وجيزة من انتشاره نتيجة لما تسبب فيه من اضطرابات مست كافة جوانب الحياة<sup>2</sup>، ولقد انعكست آثار هذا الوباء على جميع الجوانب المالية والاقتصادية وحتى القانونية، والتي من بينها نظام التحكيم، حيث أن العديد من قضايا التحكيم أصبحت مهددة بالتوقف التام، وتعذر تنفيذ العديد من

أحكام التحكيم، بسبب القيود التي فرضتها الجائحة وسنحاول فيما يلي، التعرف على أهم الآثار التي خلفتها جائحة كورونا على التحكيم بصورته التقليدية.

1/ تعطيل إجراءات تشكيل هيئة التحكيم: تمر العملية التحكيمية بمجموعة من المراحل، وأولها تشكيل هيئة التحكيم وفقا لإرادة الطرفين كأصل عام، وطريقة تعيين المحكم تتحدد على حسب نوع التحكيم إذا ما كان حر (Adhoc) أو مؤسسي (Institutionnel)، ففي حالة التحكيم الحر، يتم تعيين المحكمين بواسطة الطرفين بحيث يقوم كل طرف بتعيين محكمه، ويترك تعيين المحكم الثالث لجهة ما<sup>3</sup>، إلا أن واقع التحكيم أظهر حالة إمكانية امتناع أحد الأطراف عن تعيين محكمه أو الماطلة في تعيينه، والتي عالجها القانون، حيث نصت العديد من التشريعات المنظمة للتحكيم والقوانين الخاصة بالتحكيم، على أنه يمكن لأحد الأطراف تقديم طلب للمحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع بتعيين المحكم، وهذا ما وضحته المادة 1/1009 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث جاء فيها: " إذا اعترضت صعوبة تشكيل محكمة التحكيم بفعل أحد الأطراف أو بمناسبة تنفيذ إجراءات تعيين المحكم أو المحكمين، يعين المحكم أو المحكمون من قبل رئيس المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها محل إبرام العقد أو محل تنفيذه."<sup>4</sup>، إلا أن جائحة كورونا أثرت على هذا الحل القانوني من ناحيتين، الأولى هي أن إعلان العديد من الدول لحالة الطوارئ، ترتب عليها وقف إجراءات التقاضي أمام المحاكم، ومن هذه الدول الكويت، المغرب، تونس، لفترة معينة، مع الإشارة إلى أن الجزائر بالرغم من إصدارها للعديد من المراسيم المتعلقة بمواجهة كورونا إلا أنها لم تعلن عن حالة الطوارئ<sup>5</sup>، وإن كان الوضع على هذه الحالة في الجزائر، أي عدم وجود عراقيل قانونية مقارنة بالدول، التي تعذر بسببها لجوء أطراف النزاع للمحاكم لتعيين المحكم أما الناحية الثانية تمثلت في فرض الحجر المنزلي، بحيث أصدرت الدولة الجزائرية مجموعة من المراسيم التنفيذية، التي تقضي بفرض الحجر المنزلي (الكلي أو الجزئي) في عدد من ولايات الوطن وفقا للمراسيم التالية (20-70، 20-72، 20-86) مما ترتب عليه صعوبة التنقل والسفر، فمثلا مكاتب المحامين تضم موظفين قد يكون مقر سكنهم في ولاية غير الولاية التي يقع فيها مكتب المحامي، وعادة ما يقوم هؤلاء الموظفين بالتنقل لتقديم الطلبات أمام المحكمة، كما أن العديد من المحامين نتيجة للظرف الوبائي سمحوا لمعاونيهم بالذهاب إلى منازلهم، مما ترتب عليه صعوبة تقديم الطلبات، كما أنه ولو افترضنا إمكانية التنقل (ذلك أن الدولة قد منحت العاملين في قطاع العدالة رخصة التنقل) إلا أننا سنواجه مشكلة أخرى، وهي غياب بعض موظفي المحكمة، إما لظروف

صحية كإصابة الموظف مثلا بالفيروس، أو أن ظروف العمل لا تسمح بقبول طلبات تعيين المحكمين في تلك الفترة.

2/ صعوبة تبادل المستندات ورقيا: جرى العمل على أن مشاركة التحكيم هي التي توضح وتبين قواعد الإجراءات التي تسير عليها المحكمة، فتوضح الشكل الذي على أساسه يتم تبادل المذكرات والأوراق والمستندات<sup>6</sup>، وعليه فإن أطراف النزاع يمكنهم تحديد كيفية تبادل المذكرات والمستندات، وحتى الوسيلة التي يتم من خلالها هذا التبادل فلا يوجد إشكال إذا تم الاتفاق على أن يتم التبادل بواسطة البريد الإلكتروني، كما يمكن للأطراف في التحكيم المؤسسي الاتفاق على طريقة تبادل المستندات مع هيئة التحكيم، وهذا ما عمل به على سبيل المثال المركز السعودي للتحكيم التجاري، حيث وضح دليل المركز، أنه في مرحلة جلسة الاستماع الأولية "تحدد هيئة التحكيم والأطراف مواعيد تبادل المستندات، والمذكرات وطريقة ذلك والمدة المحددة للردود عليها ومواعيد جلسات الاستماع"<sup>7</sup>، وإن كان هذا الوضع من المفترض أن لا يثير عقبات في ظل جائحة كورونا، إلا أن ما جرى عليه الواقع العملي للتحكيم يظهر أن هيئة التحكيم، وإن كانت تطلب في بداية الأمر إرسال المذكرات عبر البريد الإلكتروني، إلا أنها في أولى أعمالها تطلب إرسالها عبر البريد على سند ورقي، وذلك ما أثر على مواعيد استلام المذكرات والمستندات بسبب تراجع خدمات البريد، بسبب الجائحة حيث أعلن الاتحاد البريدي العالمي، أن حجم تداول الرسائل والطرود بين العالم قد تراجع بنسبة 21% منذ مطلع عام 2020م، مقارنة مع الفترة ذاتها في عام 2019م، نتيجة اضطرابات حركة النقل ونقص ساعات تخزين البريد والطرود، بسبب تأخير حركة الطيران، وما أدت إليه من توقف الخدمات البريدية جزئيا بسبب الإجراءات الاحترازية التي اتخذتها جميع دول العالم<sup>8</sup>، وهذا الوضع والتأخير يؤثر بشكل خاص على المواعيد المقررة للتحكيم، فآثار ذلك العديد من الإشكاليات القانونية المتعلقة بمواعيد التحكيم.

3/ صعوبة جمع الأدلة: يعد الإثبات أهم ما يشغل المحكم في أداء مهمته التحكيمية، ذلك لما له من أهمية في استقرار الحقوق وتأمين العدالة الإجرائية<sup>9</sup>، وتنوع وسائل الإثبات التي يمكن أن يعتمد عليها المحكم في الفصل في النزاع، مع مراعاة اتفاق الأطراف، بحيث لا يمكن للمحكم اللجوء إلى وسيلة إثبات اتفق الأطراف على حظر اللجوء إليها<sup>10</sup>، فالمحكم يمكنه اتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات الإثبات، طالما كانت الوقائع المراد إثباتها متعلقة بالدعوى ومنتجة فيها<sup>11</sup>، لذلك قد يرى

المحكم أو هيئة التحكيم أن الاستعانة بشهادة شاهد أو أكثر، وإن كان الأصل أن تكون شهادة الشهود شفاهة أمام هيئة التحكيم، وفي حال تعذر ذلك أو في حالة امتناع الشاهد وضعت التشريعات حلولاً لذلك، إلا أن هذه الحلول لم تكن موحدة، فلقد بينت المادة 29 من قانون التحكيم الفلسطيني<sup>12</sup> مثلاً، أنه يمكن لهيئة التحكيم أن تطلب من المحكمة المختصة إصدار قرار بالنيابة في سماع أقوال شاهد، يقيم خارج دائرة اختصاص المحكمة وكان يتعذر مثول هذا الشاهد أمامها، في حين منحت بعض التشريعات هيئة التحكيم سلطة واسعة في اللجوء إلى المحكمة لطلب المساعدة القضائية، في أي مسألة تتعلق بالحصول على الأدلة، وذلك ما ذهب إليه القانون المصري، وفقاً لما جاء في المادة 78 والمادة 80 من قانون الإثبات على الشاهد<sup>13</sup> وهذا ما ذهب إليه أيضاً المادة 27 من قانون اليونسترال والتي جاء فيها: "في إجراءات التحكيم يجوز لهيئة التحكيم أو لأي من الطرفين بموافقة الهيئة طلب المساعدة من محكمة مختصة من هذه الدولة للحصول على أدلة، ويجوز للمحكمة أن تنفذ الطلب في حدود سلطتها ووفقاً لقواعدها الخاصة، بالحصول على الأدلة"<sup>14</sup>، وإن كان ما تقدم توضيح لمكانة الشهادة في عملية التحكيم، والتي يمكن معالجة امتناع أحد الشهود عن الإدلاء بشهادته، بالاستعانة بالمحكمة التي يقع فيها التحكيم أو التي يقيم في دائرة اختصاصها الشاهد، إلا أن ما يهمننا خاصة في ظل جائحة كورونا، أن الشهود عرضة للإصابة بالفيروس خاصة في المناطق التي تعتبر بؤراً للوباء، فيمكن في هذه الحالة للشهود رفض إدلاء الشهادة لوجود قوة القاهرة وهذا بطبيعة الحال سيؤثر على سير الدعوى التحكيمية، فكانت هذه الأوضاع من بين الأسباب التي دعت إلى التفكير في تغيير إجراءات التحكيم، خاصة في ظل التراجع الكبير لعدد الجلسات الحضورية في التحكيم الدولي<sup>15</sup> والذي عادة ما يكون أطرافه من دول مختلفة فظهرت أهمية استعمال الوسائل الحديثة خاصة محادثة الفيديوها للتصدي لمثل هذه العقبات ولقد طبقت العديد من مراكز التحكيم العالمية هذه التقنيات، فلقد قامت مراكز التحكيم المتواجدة في دول مجلس التعاون الخليجي بإصدار إرشادات للمتعاملين معها بشأن استعمال التقنيات المرئية والسمعية، التي يمكن لهيئات التحكيم استخدامها في مباشرة إجراءات التحكيم<sup>16</sup>.

كما قد يحتاج المحكم للاستعانة بخبير، لذلك سمح القانون لهيئة التحكيم بالاستعانة بالخبراء في المسائل الفنية التي تتجاوز خبرتها، وبعد إعداد الخبير لتقريره يمكن لهيئة التحكيم أن تعقد جلسة لسماع أقوال الخبير، مع إتاحة فرصة للطرفين لمناقشة تقريره، كما يمكن لطرفي التحكيم تعيين خبير أو أكثر لإبداء الرأي في المسائل التي تناولها تقرير الخبير الذي عينته هيئة التحكيم ولقد وضحت المادة 34 من قانون التحكيم الأردني ذلك بنصها: «بعد إيداع الخبرة يبلغ طرفا التحكيم بنسخة منه، ولهيئة التحكيم من تلقاء نفسها أن تدعو الخبير للمناقشة كما يحق للخصوم طلب مناقشته، ولهيئة أن تقرر إعادة التقرير إليه لإكمال ما ترى فيه من نقص، أو تعهد بالخبرة إلى خبير آخر أو أكثر ينتخبون حسب الأصول»<sup>17</sup>، وما قيل بخصوص الشهود يسري على الخبير، الذي قد تمنعه أوضاعه الصحية أو إجراءات الحجر المنزلي من تقديم خبرته أو حتى القيام بها، ومنه يمكن القول أن كورونا أحدثت حالة من التوقف والجمود في مجال جمع الأدلة وتبادلها، مما عطل من إجراءات التحكيم الذي انعكس بدوره على مدته وسرعة الفصل في الدعوى.

4/ أثرها على المواعيد: نظرا لميزة وخاصة السرعة التي يمتاز بها هذا نظام التحكيم، جعل العديد من القوانين والاتفاقيات المتعلقة بالتحكيم وحتى لوائح التحكيم تقوم بتحديد مدة لانتهائه ففي القانون الجزائري يجب الفصل في النزاع في مدة 4 أشهر، وهذا ما وضحته المادة 1/1018 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي جاء فيها: "يكون اتفاق التحكيم صحيحا ولو لم يحدد أجل لإنهائه، وفي هذه الحالة يلزم المحكمون بإتمام مهمتهم في ظرف أربعة (4) أشهر تبدأ من تاريخ تعيينهم أو من تاريخ إخطار محكمة التحكيم"<sup>18</sup>.

واستنادا للحالات السابقة يمكن معرفة أثر جائحة كورونا على مدة التحكيم، فمثلا في حالة عدم كفاية الأدلة، يمكن لهيئة التحكيم وقف إجراءات التحكيم وتأجيل الجلسات إلى حين تحسن الأوضاع الصحية أو رفع الحجز الصحي، وذلك يستدعي مدة زمنية ربما قد تطول وبالتالي سيكون التقيد بالمواعيد القانونية غير ممكن في هذه الأوضاع الصعبة هذا من جهة ومن جهة أخرى يمكن تصور الحالة التالية: في مرحلة إصدار الحكم قد يتخلف أحد المحكمين عن المداولة

بسبب مرضه بالفيروس وخضوعه للحجر الصحي، ففي هذا الوضع لا يمكن للهيئة أن تصدر حكمها بغيابه، فلا يكون أمامها سوى انتظار الحالة التي ستؤول إليها صحة المحكم، فلا يمكن بأي حال من الأحوال إصدار الحكم من قبل هيئة تحكيم مبتورة، بعد التأكد أن الدافع من تخلفه عن المداولة، هو أوضاعه الصحية، لا بدافع الماطلة والتحايل لتعطيل مجرى الخصومة<sup>19</sup>.

كما طرحت جائحة كورونا الكثير من الإشكالات القانونية الماسة بمواعيد التبليغ والطعن من بينها مدى إمكانية وقف مواعيد طعن الأحكام التحكيمية بالقياس على وقف مواعيد التقاضي باعتبار الفيروس قوة قاهرة والتي نرى أنه في هذه الحالة لا بد من تدخل تشريعي بالنص صراحة على وقف مواعيد الطعن، كما أثارت آجال الاطلاع والرد على المذكرات العديد من الإشكاليات المتعلقة بحق الدفاع.

ما تقدم كان إشارة لبعض الحالات التي مست نظام سير الدعوى التحكيمية في ظل جائحة كورونا وهذه الحالات جعلت العديد من الباحثين ينادون بتنفيذ التحكيم الإلكتروني وضرورة التحول السريع للرقمنة في نظام التحكيم، للتصدي للجائحة والتصدي لما قد يحدث مستقبلا من عراقيل قد تحد من فاعلية التحكيم وسرعته لذلك كان لا بد من معرفة أهمية التحكيم الإلكتروني في ظل الوضع الذي أحدثته جائحة كورونا، وهذا ما تم تناوله في المطلب الموالي.

### المطلب الثاني: أهمية التحكيم الإلكتروني في ظل جائحة كورونا

يعتبر التحكيم الإلكتروني صورة من صور التحكيم التي فرضها التطور التكنولوجي<sup>20</sup> ولتحديد معناه لابد من تقسيمه إلى مقطعين الأول هو التحكيم بمعناه التقليدي والذي يعني اتفاق أطراف النزاع على عرض منازعتهم على شخص أو أشخاص معينين للفصل فيه، وبذلك منع المحكمة المختصة من النظر فيه<sup>21</sup>، والمقطع الثاني الإلكتروني، والذي عرفته المادة 1/أ من قانون التجارة الإلكترونية الموحد بأنه: «إنشاء أو سجل أو نقل أو تخزين صيغة رسمية أو أي صيغة أخرى غير ملموسة، بواسطة وسائل إلكترونية أو بأي وسائل أخرى مشابهة لديها القدرة على الإنشاء أو التسجيل أو النقل أو التخزين الإلكتروني»، ومنه يمكن تعريف التحكيم

الالكتروني بأنه: "وسيلة لحل المنازعات تعتمد على التقنيات الحديثة، يختاره طرفا النزاع للفصل في منازعة قائمة بينهما أو محتملة النشوء مستقبلا".

ولقد ظهر التحكيم الالكتروني قبل جائحة كورونا، بحيث يمكن لأطراف النزاع اختياره كوسيلة لحل منازعاتهم، ففي حالة الاتفاق على اللجوء إليه سواء قبل الجائحة أو أثناءها سيساهم في التصدي للعديد من الإشكالات التي طرحتها الجائحة، نظرا لما يتمتع به من خصائص ومزايا، إضافة إلى إجراءاته المناسبة للتأقلم مع الإجراءات الاحترازية المتخذة من قبل دول العالم، وستعرض فيما يلي إلى إجراءاته وأهم مزاياه.

### 1/ إجراءات التحكيم الالكتروني

تختلف إجراءات التحكيم الالكتروني عن إجراءات التحكيم العادي، حيث أن إجراءات التحكيم الالكتروني تعتمد على الوسائل الالكترونية منذ بدايتها حتى صدور الحكم التحكيمي، فعند حصول النزاع يقوم أحد الطرفين أو كليهما بتقديم طلب اللجوء إلى التحكيم أمام مركز التحكيم الالكتروني، عبر إرسال رسالة إلكترونية بالبريد الالكتروني، أو عن طريق ملئ النموذج المعد سلفا من قبل المركز أو الجهة المعنية بالتحكيم، وبعد تلقي مركز التحكيم الطلب يقوم بدعوة الأطراف إلى تحديد موعد الجلسة الأولى، ويفتح ملف خاص بالنزاع على الموقع الالكتروني، والذي لا يسمح بالدخول إليه إلا من خلال الكود السري الذي يرسل للخصوم وأعضاء هيئة التحكيم، وعلى الطرف المطلوب التحكيم ضده بعد تلقيه الإخطار من مركز التحكيم أن يبلغ المركز برده، مضمنا رده المسائل التالية:

- اسمه وعمله وعنوان بريده الالكتروني.
- ملاحظاته حول طبيعة النزاع وظروفه.
- موقفه من الغرض من طلب اللجوء للتحكيم، والتسوية المطلوبة.
- قائمة بأدلة الإثبات التي يقوم عليها رده وأيه معلومات أخرى مفيدة.
- الطلبات المقابلة، مع إمكانية حق تعديلها بشرط موافقة المحكمين لضمان عدم تعطيل إجراءات التحكيم<sup>22</sup>.

ويقوم المركز بتحديد محكمة التحكيم الإلكتروني وأسماء المحكمين، وتحديد موعد المحاكمة وتم كافة إجراءات التحكيم بطريقة إلكترونية على موقع المركز الإلكتروني، فيمكن للهيئة سماع الشهود وأقوال أطراف النزاع من خلال غرف المخاطبة والحوار على الأنترنت<sup>23</sup>.

وعند الوصول إلى مرحلة إصدار الحكم، تقوم الهيئة بإجراء المداولة بالاعتماد على الوسائط الإلكترونية كالبريد الإلكتروني أو الفيديو (vidéoconférence)، ليم بعدها إصدار الحكم التحكيمي الإلكتروني والذي ذهب جل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية إلى اشتراط كتابة الحكم التحكيمي الإلكتروني دون اشتراط شكلية معينة، وبذلك يمكن أن يكون بالوسائل الإلكترونية، كما تم إقرار التوقيع الإلكتروني<sup>24</sup>.

## 2/مزايا التحكيم الإلكتروني

إن التنظيم الإجرائي المعمول به في نظام التحكيم الإلكتروني، جعله يتميز بمجموعة من المزايا من بينها:

- السرعة: تعتبر السرعة أهم ميزة للتحكيم الإلكتروني، والتي أصبحت تفوق كثيرا ما عليه المنازعات في أروقة المحاكم الوطنية ومراكز التحكيم العادية، ذلك أن التحكيم الإلكتروني لا يتطلب انتقال الأطراف أو الحضور المادي أمام المحكمين، بحيث يمكن سماع أطراف النزاع عبر وسائط الاتصال الإلكترونية<sup>25</sup>، إضافة إلى سرعة إصدار القرارات فوفقا لنظام القاضي الافتراضي يصدر المحكم قراره الفاصل في الموضوع خلال 72 من تاريخ تقديم طلب التحكيم، ووفقا لنظام مركز التسوية الإلكتروني بكندا تصدر المحكمة قرارها الفاصل خلال 35 يوما من تاريخ انتهاء إجراءات التحكيم، وهذا ما جعله يتفوق على التحكيم التقليدي الذي يتطلب إصدار الحكم فيه عددا من الشهور<sup>26</sup>.
- قلة التكاليف: إن السرعة التي تتميز بها التحكيم الإلكتروني، ساهمت في خفض نفقات التسوية<sup>27</sup>.

■ عقد جلسات المحاكمة عن بعد: حيث تقوم هيئة التحكيم بعقد الجلسات عبر شبكة الانترنت، دون اشتراط التواجد المادي للأطراف، فيكون حضور جلسات المحاكمة من أي مكان في العالم، عبر شاشة الحاسوب المتصلة بالموقع الإلكتروني المعد لذلك<sup>28</sup>.

وعليه يمكن القول إن الخصائص أو المزايا التي يتمتع بها التحكيم الإلكتروني، جعلته متماشيا مع التشريعات التي أصدرتها الدول للتصدي لفيروس كورونا، ومن ذلك المرسوم رقم 20-69<sup>29</sup> المتعلق بفرض الحجر الصحي وبذلك يمكن لأطراف النزاع التحكيمي حتى في ظل الحجر الصحي حضور جلسات التحكيم الإلكترونية، وتبادل المستندات إلكترونيا دون الحاجة إلى التنقل، وتسلم الحكم إلكترونيا، وهذا ما يخدم مصالحهم خاصة إذا ما تعلق الأمر بمنازعات لا تحتمل التأخير للفصل فيها.

## المبحث الثاني

**سلطة هيئة التحكيم في إلزام الأطراف بإتباع التحكيم الإلكتروني في ظل جائحة كورونا**  
يحظى التحكيم الإلكتروني بمكانة متميزة في العالم، فقد وردت العديد من النصوص المنظمة له بصفة خاصة في العديد من تشريعات الدول، وبالنسبة للدول التي لم تشر إليه بصفة صريحة أجازت اللجوء إليه من خلال ما تضمنه قانون المعاملات الإلكترونية، وفي ظل جائحة كورونا شهد إقبالا كبيرا عليه من طرف المتعاملين التجاريين ومراكز التحكيم، إلا أن البعض رفض فكرة اللجوء إليه أو حتى مواصلة إجراءات سير العملية التحكيمية بواسطة الوسائل الحديثة للعديد من الأسباب التي سنوضحها في هذا المبحث (المطلب الأول) وكان هذا الرفض إثارة لمشكلة قانونية تتعلق بصلاحيته المحكم في إلزام الأطراف باللجوء إلى التحكيم الإلكتروني وستعرض لهذه المسألة في (المطلب الثاني) من هذا المبحث.

**المطلب الأول: الأسباب التي تحول دون اختيار بعض أطراف النزاع للتحكيم الإلكتروني**  
بالرغم مما يتمتع به التحكيم الإلكتروني من مزايا جعلته الحل الوحيد والأنسب لمواجهة آثار كورونا وضمان حل المنازعات التحكيمية، مما يضمن سير الأنشطة التجارية بنفس الوتيرة التي كانت تعرفها قبل جائحة كورونا، إلا أن أطراف النزاع قد لا يتفقون على إعمال هذا النظام في

حل منازعاتهم حتى في ظل الجائحة، كما قد يرفض أطراف النزاع أو أحدهم مواصلة السير في الدعوى التحكيمية بالاعتماد على إلكترونية التحكيم، وذلك للعديد من الأسباب أهمها:

■ صعوبة تحديد مكان التحكيم: يصعب تحديد مكان التحكيم الإلكتروني، ذلك أنه لا يوجد في نظام التحكيم الإلكتروني مكان تحكيم حقيقي، بحث يصعب تحديده هل هو مكان المحكم، أو المستخدم في عقود خدمات المعلومات الإلكترونية أو مكان إبرام العقد أو تنفيذه، وتعتبر هذه المسائل خطيرة، نتيجة لما يترتب عنها من آثار متعلقة بالتنفيذ والاعتراف بالحكم التحكيمي<sup>30</sup>.

■ عدم تطبيق المحكم القواعد الآمرة: يخشى أطراف النزاع، وخاصة الطرف الضعيف من اللجوء إلى التحكيم بصفة عامة، والتحكيم الإلكتروني بصفة خاصة، ذلك أن المحكم لا يقوم بتطبيق القواعد الآمرة والحمائية المنصوص عليها في قانونه الوطني، خاصة إذا كان الطرف مستهلكاً<sup>31</sup>.

■ عدم مواكبة بعض النظم القانونية للتطور الحاصل في مجال التجارة الإلكترونية: حيث توجد بعض القوانين لا تشرع المعاملات الإلكترونية في قوانينها، إضافة إلى جمود العديد من القواعد القانونية المتعلقة بالاعتراف بإجراءات التحكيم بالوسائل الإلكترونية<sup>32</sup>، وإذا كان لا ينكر المتعاملون في حقل التجارة الدولية أهمية التحكيم الإلكتروني إلا أن الخوف من عدم الاعتراف بالحكم الإلكتروني في دولة التنفيذ يمنعهم من الإقبال عليه.

■ السرية: تعتبر السرية من معالم التحكيم، نتيجة لحرص المتعاملين التجاريين والكيانات الاقتصادية على هذه الميزة، التي تعتبر ضرورية بالنسبة لطبيعة نشاطاتهم، فالعديد من البيانات المتعلقة بالمعاملات والمفاوضات يجب أن تظل طي الكتمان<sup>33</sup>، لذلك يخشى العديد من المتعاملين اللجوء إلى التحكيم الإلكتروني بسبب الوسط الذي يجري فيه، ذلك أنه لا يوفر الأمان اللازم للحفاظ على هذه السرية نتيجة لما يشهده الفضاء الرقمي من اختراقات للخصوصية، نتيجة لكثرة الجرائم الإلكترونية الواقعة في هذا الفضاء، التي تشهد العديد من حالات الاختراق والقرصنة، والتي يمكن من خلالها الدخول إلى

أجهزة وشبكات الحاسب الآلي، وتعتبر المواقع الإلكترونية أكثر عرضة للاختراق، وهذا ما يشكل خطراً على مواقع التحكم الإلكترونية<sup>34</sup>.

كما أنه وبالرغم من استخدام العديد من مراكز التحكم للتقنيات الحديثة مثل تقنية (ZOOM) لعقد جلسات التحكم، التي تتميز بأن مدير الاجتماع هو من يزود الأطراف والمحامين والمحامين بالرقم السري للاجتماع، إلا أن ذلك لم يجعله بأمن من خطر الاختراق، نتيجة لأنه لا يوفر الأمان اللازم، وهذا ما وضحه تقرير أجراه موقع The intercept، الذي أوضح من خلاله أن تطبيق زوم (برنامج المحادثات المرئي) لا يوفر الأمان الشخصي، ولا يحافظ على خصوصية المستخدم<sup>35</sup>.

■ عدم قدرة أطراف النزاع ومحاميهم من التحكم في التقنيات الحديثة: قد يكون من بين الأسباب التي تدفع أطراف النزاع لعدم اختيار التحكم الإلكتروني، هو عدم قدرتهم على فهم تقنية العمل في البيئة الرقمية مما يجعلهم متخوفين، كما قد يرفض محاميهم اعتماد الوسائل الحديثة نتيجة لعدم خبرتهم في التعامل بها فيفضلون الطريقة التقليدية.

**المطلب الثاني: أساس سلطة هيئة التحكم في إلزام أطراف النزاع باعتماد التحكم الإلكتروني**  
نتيجة لخطر التوقف الذي هدد العديد من الدعاوى التحكيمية المقامة أمام مراكز التحكم، قامت العديد من المراكز<sup>36</sup> بالإعلان عن استمرار نشاطها بالاعتماد على الوسائل الحديثة، وإتباع إجراءات التحكم الإلكتروني، وقامت بإصدار إرشادات للمتعاملين معها بشأن التقنيات المرئية والسمعية، التي يمكن لهيئات التحكم استخدامها في مباشرة أو مواصلة إجراءات التحكم، وبهذا الوضع هل يمكن لهيئة التحكم إلزام أطراف النزاع باعتماد التحكم الإلكتروني؟ إن الإجابة على هذا التساؤل تتوقف على مكانة اتفاقية التحكم في نظام التحكم ومدى قدرة المحكم في تعديل اتفاقية التحكم، وأيضاً البحث عن سند تشريعي يمنح المحكم في ظل ظروف جائحة كورونا سلطة إلزام المحتكمين بالتحويل إلى إلكترونية التحكم.  
1- اتفاقية التحكم

تحدد سلطة المحكم بموجب عاملين هما اتفاق التحكيم والقانون، واتفاق التحكيم هو الذي يحدد نطاق صلاحيات المحكم، لذلك يجب على المحكم قبل مباشرته المهمة التحكيمية أن يتحقق من السلطات المخولة له بموجب اتفاق التحكيم<sup>37</sup>، الذي يتفق من خلاله أطراف النزاع على اللجوء إلى التحكيم لحل منازعاتهم، ويأخذ هذا الاتفاق صورتين، فإما أن يكون شرط تحكيم أو مشاركة تحكيم، ويمكن لأطراف النزاع من خلال هذا الاتفاق تحديد كل ما يتعلق بسير الدعوى التحكيمية، والالتزامات الملقاة على هيئة التحكيم.

ومن بين الالتزامات الملقاة على عاتق هيئة التحكيم هو احترام الإجراءات التي حددها الأطراف، ذلك أن معظم الأنظمة القانونية تركت للأطراف الاتفاق على التفاصيل الإجرائية وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة 1/1043 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي جاء فيها: "يمكن أن تضبط في اتفاقية التحكيم، الإجراءات الواجب إتباعها في الخصومة مباشرة أو استنادا على نظام تحكيم، كما يمكن إخضاع هذه الإجراءات إلى قانون الإجراءات الذي يحدده الأطراف في اتفاقية التحكيم"<sup>38</sup>، كما سمح القانون لهيئة التحكيم التدخل لتحديد الإجراءات المناسبة في حالة عدم اتفاق الأطراف، وهذا ما وضحته الفقرة الثانية من نفس المادة والتي جاء فيها: "إذا لم تنص الاتفاقية على ذلك، تتولى محكمة التحكيم ضبط الإجراءات عند الحاجة، مباشرة أو استنادا إلى قانون أو نظام تحكيم"، وعليه ففي حالة عدم اتفاق الأطراف على الإجراءات الواجب إتباعها وكانت هيئة التحكيم ترى أنه من المناسب أن تتم إجراءات التحكيم باستخدام الوسائل الحديثة، فلا مانع من ذلك فعلى سبيل المثال يمكن أن تأمر الهيئة أن يتم تبادل المذكرات والمستندات إلكترونيا، أو عقد الجلسات عن بعد على أن يتم ذلك في مرحلة صياغة اتفاقية التحكيم، أو عند صياغة وثيقة مهمة التحكيم.

أما الحالة التي يتم فيها اتفاق الأطراف على اللجوء إلى التحكيم بصورته التقليدية، ويتم اتفاق الأطراف على جميع ما يتعلق بسير العملية التحكيمية دون ترك مجال لهيئة التحكيم للتدخل في التنظيم، فلقد ذهب البعض إلى أنه لا يمكن لهيئة التحكيم حتى في ظل هذه الظروف الصعبة الناتجة عن جائحة كورونا إلزام الأطراف بإجراءات التحكيم الإلكتروني وعقد جلسات التحكيم

إلكترونيا، إلا بعد الرجوع إلى النصوص القانونية للوقوف على مدى ما يتمتع به المحكم من سلطات<sup>39</sup>.

## 2- النصوص التشريعية

لا يمكن لهيئة التحكيم اعتماد جلسات التحكيم عن بعد، بدون تشريعات تسمح لها بذلك خاصة إذا كان التحكيم حر، ومنه لا يمكن للمحكم مواصلة إجراءات التحكيم بالطريق الإلكتروني، ولا يمكنه أيضا استخدام الوسائل الحديثة في عمله إذا لم يكن هناك تنظيم تشريعي يسمح له بذلك، وذلك خلافا للتحكيم المؤسسي والذي عادة ما تكون لوائحه مرنة للتكيف مع مثل هذه الظروف، ومن ذلك نجد على سبيل المثال قواعد تحكيم هيئة قوانغتشو الصينية التي وضحت المادة 14 منها بإمكانية اعتماد وسائل الاتصال الإلكتروني<sup>40</sup> وكذا العديد من مراكز التحكيم الخليجية، مثل مركز الشارقة للتحكيم التجاري الدولي، الذي واصل عمله في ظل جائحة كورونا بشكل التزم فيه موظفوه العمل عن بعد، وقام المركز باعتماد الإيداع عبر البريد الإلكتروني، وتطبيق طريقة الدفع عن بعد، وإتمام الإجراءات عبر الأنترنت<sup>41</sup>، ولقد نجحت هذه المراكز في هذا المجال نتيجة للبنية الرقمية الجيدة لهته الدول.

وباعتبار التحول إلى إلكترونية التحكيم ليس بالمهمة السهلة، ذلك أنها تتطلب مدة من الوقت والعديد من المتطلبات المادية والفنية وحتى البشرية، لذلك لا بد من وضع إطار تشريعي لتنظيم التحكيم الإلكتروني وإدخال التعديلات اللازمة لجعل استخدام الطريق الإلكتروني وجوبيا، خاصة وأن العالم بعد التغيرات التي أحدثتها كورونا لا يمكن أن يعود إلا كان عليه.

## الخاتمة:

في نهاية هذه الدراسة، تم التوصل إلى مجموعة من النتائج والاقتراحات يمكن إجمالها على النحو الآتي:

### أولا: النتائج

1. لقد أثرت جائحة كورونا على جميع الأنظمة القانونية، بما في ذلك التحكيم الذي أثبت

فشله بصورته التقليدية لمواجهة المشاكل القانونية التي تسببت فيها جائحة كورونا.

2. يعتبر التحكيم بصورته الإلكترونية أنسب حل لمواجهة تحديات كورونا، إلا أن هنالك العديد من الصعوبات التي تعترض تطبيقه، من أهمها ضرورة النص على اللجوء إليه في اتفاقية التحكيم.
3. من أهم معوقات تطبيق التحكيم الإلكتروني في ظل جائحة كورونا، غياب النصوص التشريعية المنظمة له مما جعله سببا في حد سلطات المحكم للتصدي لهذه الظروف القاهرة.
4. لا يمكن لهيئة التحكيم إجبار أطراف النزاع للتحويل إلى إلكترونية التحكيم، وإنما يمكنها أن تقدمه لهم كقترح، فإذا رضوا بذلك يمكن السير وفقا لمقتضيات التحكيم الإلكتروني، وذلك لغياب النصوص القانونية التي تحولها هذه الصلاحية.
5. أثبت التحكيم المؤسسي قدرته على التأقلم مع الظروف التي أحدثتها جائحة كورونا خاصة مؤسسات التحكيم التي يكون مقرها دول بنيتها الرقمية جيدة.
6. بالرغم من مرونة التحكيم الإلكتروني، التي جعلته قادرا على التكيف مع الأوضاع الناتجة عن جائحة كورونا، إلا أنه لا يمكن فرضه على أطراف النزاع ولا حتى على مؤسسات التحكيم، وذلك لقيامه على العديد من المتطلبات التي تحتاج بعض الوقت خاصة بالنسبة لتشريعات الدول التي لا تزال تشهد العديد من النقائص والثغرات في نصوصها القانونية المنظمة للتحكيم بصفة عامة، والتحكيم الإلكتروني بصفة خاصة.

#### ثانيا: الاقتراحات

1. للتكيف مع التطور التكنولوجي الحاصل ومواجهة أي ظروف مستقبلية قد تعترض فعالية التحكيم خاصة وأن جائحة كورونا تعتبر درسا يجب الاستفادة منه، نوصي التشريعات الوطنية بتعديل قوانينها بما يتأقلم مع التطور التكنولوجي، ووضع إطار تنظيمي للتحكيم الإلكتروني.
2. باعتبار التحكيم الإلكتروني يقوم على العديد من المتطلبات الفنية والتقنية، نقترح بأن يتم عقد دورات تكوينية لكل من المحكمين والمحامين وأطراف النزاع، للتعرف على تقنيات العمل بوسائل التكنولوجيا الحديثة.

3. تعتبر خاصية السرية أهم ميزة في التحكيم، ومن أهم مخاوف أطراف النزاع من اللجوء إلى التحكيم الإلكتروني هو إمكانية اختراق المواقع التي تنظم سير إجراءات التحكيم لذلك نوصي مراكز التحكيم بالتعاقد مع شركات أمنية رقمية لحماية مواقعها الإلكترونية من أي اعتداء.

## الهوامش:

\*د/فريد صحراوي

<sup>1</sup> فيروس كورونا: وهو اسم للوباء الذي انتشر في سنة 2020م، ويطلق عليه أيضا اسم كوفيد19، ويقصد بالأول أي فيروس كورونا، الفيروس الذي يتسبب بمرض كورونا وهو من عائلة الفيروسات التاجية، وأخذ تسميته من شكله البنيوي، وأما الثاني فهو الاسم الذي أطلقتته منظمة الصحة العالمية في 11 فبراير 2020م، ويضم ثلاث مقاطع الأول (CO) وهي الأحرف الأولى من كلمة "Corona"، أما المقطع الثاني "Vi" هي اختصار لكلمة "virus" والمقطع الثاني يضم حرف "D" وهو اختصار لكلمة "Disease" أي مرض، أما رقم 19 فهو اختصار للعام الذي ظهر فيه الوباء (2019)، ينظر: رقية دربال، موسى كاسمي، أزمة فيروس كورونا وأثرها على الاقتصاد الجزائري، مجلة أبحاث، الجزائر، ع1، 2021م، ص899.

<sup>2</sup> لارا سالم، تأثير أزمة فيروس كورونا المستجد (كوفيد19) على التحكيم، مجلة التحكيم، مركز الشارقة للتحكيم التجاري الدولي، قطر، ع03، 2020م، ص02.

<sup>3</sup> ابتسام عبد الواحد عثمان صالح، مسؤولية المحكم في نظام التحكيم السوداني (دراسة مقارنة) رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الشريعة والقانون جامعة إفريقيا العالمية، السودان، 2019م، ص62.

<sup>4</sup> المادة 1009، من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008م المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، ع 21، الصادرة بتاريخ 17 ربيع الثاني عام 1429هـ الموافق ل23 أبريل 2008م ص91.

<sup>5</sup> محمد زيدان، تأثير جائحة فيروس كورونا Covid-19 على المواعيد الإجرائية في التشريع الجزائري حوليات جامعة الجزائر1، مج 34، عدد خاص: القانون وجائحة كورونا كوفيد19، 2020م، ص626.

<sup>6</sup> خالد محمد القاضي، موسوعة التحكيم التجاري في منازعات المشروعات الدولية المشتركة مع الإشارة لأحدث أحكام القضاء المصري، دار الشروق، مصر، ط 1 2002م، ص 213.

<sup>7</sup> دليل إجراءات التحكيم، المركز السعودي للتحكيم التجاري، ص 11، منشور على الموقع:

<https://www.uploadspdfsadr.org>

- <sup>8</sup> صرح الناطق باسم البريد العالمي للبريد العالمي: انخفاض قياسي في أحجام البريد العالمية بسبب كورونا، مقال منشور بتاريخ: 28 ماي 2020، تاريخ الاطلاع: [www.m.elwatannews.com](http://www.m.elwatannews.com). 2021/10/25
- <sup>9</sup> أشرف جودة مُجد مريكب، دور المحكم في الإثبات التحكيمي، مجلة الشريعة والقانون الأردن، ع 34 ج 2، 2019م، ص 1295.
- <sup>10</sup> عيسى بادي سالم الطروانة، دور المحكم في خصومة التحكيم، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2015م، ص 79.
- <sup>11</sup> داود سلمان داود العزاوي، صلاحيات المحكم، دراسة مقارنة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2015م، ص 79.
- <sup>12</sup> قانون التحكيم الفلسطيني رقم (3) لسنة 2000م.
- <sup>13</sup> خالد أحمد عبد الحميد، دور القضاء المساند لحكومة التحكيم، دفاتر المجلس الأعلى للإصدار الرقمي (العمل القضائي والتحكيم التجاري)، 2009م، ص 108.
- <sup>14</sup> المادة 27 من اليونسترال للتحكيم التجاري الدولي.
- <sup>15</sup> عادل عمر، أثر أزمة كورونا على التحكيم الدولي، المنشور بتاريخ: 2020/07/13 تاريخ الاطلاع: [www.pulpit.alwatanvoice.com](http://www.pulpit.alwatanvoice.com) 2021/10/26
- <sup>16</sup> ثاني بن علي آل ثاني، تحديات التحكيم المرئي ومدى ملاءمتها مع لوائح وأنظمة مركز التحكيم التجاري، مجلة المنتقى، مركز قطر الدولي للتوفيق والتحكيم عدد خاص بالتحكيم، قطر، 2020م ص 05.
- <sup>17</sup> المادة 34 من قانون التحكيم الأردني رقم (16) لسنة 2018م.
- <sup>18</sup> المادة 1018 من القانون رقم 09-08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية مرجع سابق ص 91.
- <sup>19</sup> للمزيد من التفصيل ينظر: نسرين كروم، التحكيم المبتور كحل لإنقاذ الخصومة التحكيمية، مجلة الدراسات القانونية، الجزائر، مج 7، ع 01، 2021م، ص 26 وما بعدها.
- <sup>20</sup> سعد خليفة خلف اللهيبي، القانون الواجب التطبيق على التحكيم الإلكتروني، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2013م، ص 11.
- <sup>21</sup> سليم عبد الله الجبوري، التحكيم التجاري الإلكتروني، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، مج 23، ع 02، 2021م، ص 214.
- <sup>22</sup> المرجع نفسه، ص ص 234، 235.
- <sup>23</sup> حنان أوشن، دور التحكيم الإلكتروني في حل منازعات التجارة الإلكترونية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، الجزائر، مج 15، ع 2، 2020م، ص 137، سليم عبد الله الجبوري، مرجع سابق، ص 235.
- <sup>24</sup> أكرم الديجور، حكم التحكيم الإلكتروني وتنفيذه، مجلة القانون والأعمال، عدد خاص بالتحكيم، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الأول المغرب، ج 1، 2020م، ص ص 142، 143.

- <sup>25</sup> سيف الدين إلياس حمدتو، التحكيم الإلكتروني، مجلة العلوم القانونية، الجزائر ع 03، جوان 2011م ص 49.
- <sup>26</sup> أكرم الديجور، مرجع سابق، ص 145.
- <sup>27</sup> إيناس محمد راضي، التحكيم الإلكتروني كبديل عن التقاضي، مقال منشور على موقع كلية القانون، جامعة بابل العراق، بتاريخ 2014/08/12 تاريخ الاطلاع: 2021/11/07 [www.uobadylon.edu.iq](http://www.uobadylon.edu.iq)
- <sup>28</sup> علي فضالة موسى التميمي، التحكيم الإلكتروني في ظل أحكام القانون العراقي والتعديلات التشريعية المستحدثة، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق مع 23، ع 2، 2021م، ص 270.
- <sup>29</sup> المرسوم رقم 69-20 المؤرخ في 21 مارس 2020 والمتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 26 رجب عام 1441هـ الموافق ل 21 مارس سنة 2020م.
- <sup>30</sup> علي فضالة موسى التميمي، مرجع سابق، ص 271.
- <sup>31</sup> عصام عبد الفتاح مطر، التحكيم الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، د.ط، 2009م ص 60.
- <sup>32</sup> رانيا جعفر، فعالية التحكيم الإلكتروني في تسوية النزاعات الناشئة عن التجارة الإلكترونية، مجلة القانون والأعمال، الجزائر، ع 59، 2020م، ص 106.
- <sup>33</sup> علاء النجار حسانين أحمد، نطاق الالتزام بالسرية في التحكيم التجاري الدولي -دراسة مقارنة-، دار التعليم الجامعي، د.ط، د.ب.ن، 2019م، ص 01.
- <sup>34</sup> جميلة سليمان، حق المؤلف في البيئة الرقمية بين الاعتداء والحماية، مجلة المعارف للعلوم القانونية والاقتصادية، الجزائر، ع 1، ص ص 69، 70.
- <sup>35</sup> زووم منصة للعمل والاجتماع والدراسة في العزل، مقال منشور على موقع عرب 48 بتاريخ: 2021/04/01م، تاريخ الاطلاع: 2021/10/12. <https://www.arab48.com>
- <sup>36</sup> جاءت المبادرة الأولى لتنظيم جلسات التحكيم الافتراضية، من قبل مركز التحكيم الكوري، الذي أصدر بروتوكول سيول بشأن عقد جلسات التحكيم الافتراضية ينظر: ثاني بن علي آل ثاني، مرجع سابق ص 07.
- <sup>37</sup> كمال فتحي دريس، القيود الواردة على نظام التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016م، ص 63.
- <sup>38</sup> المادة 1043، من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية مرجع سابق ص 93.
- <sup>39</sup> ثاني بن علي آل ثاني، مرجع سابق، ص 08.
- <sup>40</sup> Guangzhou arbitration commission. قواعد تحكيم هيئة قوانغتشو الصينية للتحكيم ينظر: [www.gzac.org](http://www.gzac.org)

<sup>41</sup> لارا سالم، تدابير مكافحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد19) تؤدي إلى نشوء التسوية الرقمية للمنازعات، مجلة "تحكيم"، مركز الشارقة للتحكيم التجاري الدولي، الشارقة ع 3، 2020م، ص 08.